الاتصال بين الايجاب والقبول على الاصح وانفقه في الروضة على هذا المواضع وقال في شرح المهذب في البيع
ولو تخللت كلمه اجنبيه بطل العقد قال ابن السبكي والفرق ان الخلع اوسع قليلا على ما اشار اليه نص الكتاب
فلم يشترط فيه من الاتصال الموبد المشترط في البيع ونحوه **واما ت د السلام** فحكمه حكم الايجاب والقبول
قال الامام الاتصال المعتبر في الاستثنا ابلغ منه بين الايجاب والقبول لصدورهما من شخصين ما لا يحتمل
من واحد وكا يغتفر فيه سكته بتنفس ودعي نقل الثوري عن صاحب العده والبيان انهما حكيا عن المذهب
انه لو قال على الف استغفر الله الا مايه صح واحتجا بانه فصل يسير فصار كقوله على الف يا فلان الا مايه
قال النووي هذا الذي نقلاه فيه نظر وقال السبكي في الحج يظهر ان يجمعها الكلام اليسير ان كان اجنبيا
فهو الضار والا فهو الذي يغتفر كقوله استغفر الله ويا فلان فليحال كلا مهما على الفصل اليسير نحو استغفر
ويا مطلق فلان لا على مطلق الفصل اليسير **فايده** قال ابن السبكي الضابط في التحلل المضر في الابواب
ان يعد الثاني منقطعا عن الاول وهو يختلف باختلاف الابواب فرب باب يطلب فيه من الاتصال
ما لا يطلب في غيره وباختلاف المتخلل نفسه فقد يغتفر من السكوت ما لا يغتفر من الكلام ومن
الكلام المتعلق بالعقد ما لا يغتفر من الاجنبي ومن المتخلل لعذر ما لا يغتفر من غيره فصارت مراتب
اقطعها للاتصال كلام كثير اجنبي وابعدها عنه سكوت يسير لعذر وبينهما مراتب لا تخفى **تنبيه**
من المشكل هاهنا ما ذكره الرافعي وغيره في الولي اذا وهب للصبي من تحقق عليه ولم يقبله ان الحاكم
يقبله فان لم يفعل قبل الصبي بعد بلوغه قال ابن السبكي فهذا فصل طويل فلا ذا يغتفر وايضا
فالايجاب صدر والصبي غير اهل للقبول قال ولا يمكن ان يحمل على قبول الايجاب يحدد بعد البلوغ
لان ذلك معروف لا معنى لذكره **القول في فروض الكفايه وسننها** قال
الرافعي وغيره فروض الكفايه امور كليه تتعلق بها مصالح دينيه او دنيويه لا ينتظم الامر
الا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف واحد بها بعينه بخلاف العين واذا قام به من فيه
كفايه سقط الحرج عن الباقين او ان يدعي من تسقط به والكل فرض او تعطل اثم كل من لا عذر فيه
ان علم به وكذا ان لم يعلم اذا كان قريبا منه يليق به البحث والمراقبه ويختلف بكبر البلد وقد ينتهي
خبره الى سائر البلاد فيجب عليهم وللقايم به مزيه على القايم بالعين لاسقاطه الحرج عن المسلمين
كلا فرد من لم لاذما امام الحرمين ووالده والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه افضل من فروض
العين وحكاه ابو علي السنجي عن اهل التحقيق والمتبادر الى الاذهان خلافه وفروض الكفايه كثيره
**منها** تجهيز الميت غسلا وتكفينا وحملا وصلوه عليه ودفنا وتسقط صلوتها بفعل واحد في الاصح
وحكى انه يجب اثنان واخر ثلثه واخر اربعه ولا تسقط بالنسا وهناك رجال **ومنها** الجماعه في
الاصح وانما تسقط باقامتها بحيث يظهر الشعار في البلد فان كان صغيرا كفى اقامتها في موضع واحد
والا فلا بد من اقامتها في كل محله **ومنها** الاذان والاقامه على وجه اختاره السبكي وانما تسقط
باظهارهما في البلد او في القريه بحيث يعلم به جميع اهلها لو اصغوا فعلى القريه يكفي الاذان الواحد
وفي البلد لا بد منه في مواضع وعلى هذا قال في شرح المهذب الصواب وظاهر كلام الجمهور اجابه لكل
صلوه وقيل يجب في اليوم والليله مره واحده ولنا وجه انه فرض كفايه في الجمعه دون غيرها لانه دعا الى

والجامعه

والجامعه واجبه في الجمعه مستحبه في غيرها فا لدعا اليها كذلك وعلى هذا فالواجب فيها هو الذي
بين يدي الخطيب او مستحبا فلا دل فيها وجهان **ومنها** تعلم ادله القبله على ما صححه النووي
**ومنها** صلوه العيد على وجه **ومنها** صلوه الكسوف على وجه حكاه في الحاوي وجزم به الخفاف في
الخصال **ومنها** صلوه الاستسقا على وجه حكاه في الكفايه **ومنها** احيا الكعبه كل سنه بالحج قال الرافعي
هكذا اطلقوه وينبغي ان يكون العمره كالحج بل الاعتكاف والصلاه في المسجد الحرام فان التعظيم واحياء
البقعه يحصل بكل ذلك واستدرك النووي بان كل ذلك لا يحصل مقصود الحج فانه مشتمل على الرمي
والوقوف والمبيت بمزدلفه ومنى واحيا تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك قال في المهمات وكلام النووي
لا يلاقي كلام الرافعي فان الكلام في احيا الكعبه لا في احيا هذه البقاع بتلك الطاعات وغير ذلك قال
قال وان كان المتجه في الصلوه والاعتكاف ما ذكره النووي فانه ليس فيهما احيا الكعبه ولو كان
الاعتكاف داخلها لعدم الاختصاص قال والمتجه ان الطواف كالعمره واجاب البلقيني عن بحث
الرافعي بان المقصود الاعظم ببنا البيت الحج فكان احياوه به بخلاف العمره والاعتكاف والصلوه
والطواف قال في شرح المهذب ولا يشترط عدد مخصوص بل الغرض فعلها في الجمله وقال الاسنوي وغيره
المتجه اعتبار عدد يظهر به الشعار **تنبيهات** الاول علم ما تقدم ان احيا الكعبه كل سنه
بالحج فرض كفايه وان فرض الكفايه اذا قام به زايد على من يسقط به فالكل فرض لانه لا يتصور
وقوع الحج نفلا وان قاعده ان النفل لا يجب اتمامه بالشروع غير منقوضه **الثاني** ان ثبت ما
تقدم من الاشاره اليه من ان العمره لا تحصل بها الاحيا زال الاشكال في كون الطواف افضل منها
من كونها انفع من التطوع نفلا ومسله التفضيل بين الطواف والعمره مختلف فيها والف فيها
المحب الطبري كتابا قال فيه ذهب قوم من اهل عصرنا الى تفضيل العمره وان الاشتغال بها
افضل من الطواف وذلك خطا ظاهر وادل دليل على خطا بهم مخالفه السلف الصالح فانه لم ينقل تكرارها
العمره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابه والتابعين وقد روى الازرقي ان عمر بن عبد
العزيز سال انس بن مالك الطواف افضل ام العمره فقال الطواف وقال طاوس الذين يعتمرون من
التنعيم ما ادري يوجرون ام يعذبون قال لم قال لانه احدهم يدع الطواف بالبيت ويخرج الى اربعه
اميال ويجي وقد ذهب احمد الى كراهه تكرارها في العام ولم يذهب احد الى كراهة تكرار الطواف
بل اجمعوا على استحبابه وهذا الذي اختاره من تفضيل الطواف عليها هو الذي نظره من عبد السلام
وابو شامه وحكى بعضهم في التفضيل بينهما احتمالات ثالثها ان استغراق زمان الاعتمار بالطواف
افضل والا فهي افضل وقال في الخادم يحتمل ان يقال ان حكاية الخلاف في التفضيل لا يتحقق فانه انما
يقع بين متساويين في الواجب والندب فلا تفضيل بين واجب ومندوب ولا شك ان العمره لا تقع من
المتطوع الا فرض كفايه والكلام في الطواف المسنون نعم ان قلنا ان احيا الكعبه يحصل بالطواف
كما يحصل بالحج والاعتمار وقع الطواف فرض كفايه لكنه بعيد انتهى قال المحب الطبري والمراد بكون
الطواف افضل الاكثار منه دون اسبوع واحد فانه موجود في العمره وزياده قلت ونظيره ما في شرح
المهذب ان قولنا الصلوه افضل من الصوم المراد به الاكثار منها بحيث يكون هو الغالب عليه والا فصوم

117

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)